ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٤٦-٢٠٢٠-VJ)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-٢٥٢)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافه في مدينة جده

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل- المدة النظاميه – قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة- رفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار وسداد الضريبة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الألاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. تم الرجوع إلى أول بلاغ قامت المدعية برفعه وهو بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م أي بعد نفاذ النظام، حيث اتضح من رد الادارة المختصة بأن المدعية لم تتقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة اجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطالب الحكم برفض الدعوى موضوعاً- ثبت للدائرة أن مخالفة المدعية بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون(من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشاكل تقنية مما أدى إلى عدم إمكانيتها من الدخول على نظام المدعى عليها والقيام بالتسجيل خلال المدة النظامية دون تقديم الدليل على ما تدعيه. وتأسيساً على ما سبق، وحيث أن المدعية لم تتقدم بسبباً مقبولاً للاعتراض على صحة قرار فرض الغرامة، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به، - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار وسداد الضريبة بمبلغ وقدرة (١٢,٩٤٢.٤٠) ريال سعودي- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتين (٤١، ٤٩) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٤/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٦٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٥٢-٢٠١٨- (٧بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٢م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ..... بصفتها مالكة /... بموجب السجل التجاري (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل حيث ذكرت المدعية في صحيفة دعواها أنه تم فرض غرامة التأخر في التسجيل عليها بسبب وجود مشاكل تقنية واجهتها اثناء التسجيل، وتطالب بإلغائها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:" الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الألاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. تم الرجوع إلى أول بلاغ قامت المدعية برفعه وهو بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م أي بعد نفاذ النظام، حيث اتضح من رد الادارة المختصة بأن المدعية لم تتقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة اجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطالب الحكم برفض الدعوى موضوعاً".وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٦٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ...ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... بصفتها مالكة المؤسسة المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأضافت بأنها قد بذلت جهدًا في محاولات التسجيل عبر البوابة الالكترونية ولكن لم يتم التسجيل بسبب خلل تقني حيث قامت بمراجعة مقر المدعى عليها وتواصلت عدة مرات هاتفياً لحل المشكلة ولكن دون جدوى ولم تتمكن من التسجيل إلا في ٢٠١٨/٠٢/٠٦ م حسب افادتها، وقدمت نسخة من رسائل نصية من المدعى عليها موضحًا فيها رموز تحقق لعدة محاولات للدخول إلى البوابة الالكترونية وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد. وبعد تفحص الدائرة لأقوال المدعية ولائحة الدعوى ترى الدائرة أن المدعية لم تقدم سببًا مقبولا للاعتراض على قرار المدعى عليها، بتغريمها غرامة التأخر في التسجيل حيث أن المدة الزمنية من تاريخ نشوء التزام المدعية بالتسجيل وتاريخ انتهاء المهلة النظامية كانت كافية لإتمام إجراء التسجيل،

حيث أنه من الثابت من المستندات التي قدمتها أن محاولات الدخول للنظام التي قامت بها كانت ابتداء في تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤م ثم ٢١٠٧/١٢/١٨م ثم ٢٠١٧/١٢/٢٢م إلى تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٥م، ثم تاريخ التسجيل في ٢٠١٨/٠٢/٠٦م مما يدل على التأخر في التسجيل. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٤/ ٤١١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة. من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٢م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." وعليه فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلا. وعليه فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون (من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي." وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون(من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشاكل تقنية مما أدى إلى عدم إمكانيتها من الدخول على نظام المدعى عليها والقيام بالتسجيل خلال المدة النظامية دون تقديم الدليل على ما تدعيه. وتأسيساً على ما سبق، وحيث أن المدعية لم تتقدم بسبباً مقبولاً للاعتراض على صحة قرار فرض الغرامة، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة

الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً

القرار

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (.....)، فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار وسداد الضريبة بمبلغ وقدرة (١٢,٩٤٢.٤٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،